

## المقدمة:

تهدف الائحة إلى تنظيم نشاط نقل الركاب بالحافلات من وإلى خارج المملكة (النقل الدوبي) لرفع مستوى خدمات النقل، وحفظ حقوق أطراف عملية النقل، وخلق بيئة مناسبة للاستثمار، ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير ومتطلبات السلامة.



رقم المعاملة:

EEI-2276

تاريخ انضمامه:

١٤٤٤/٠٢/٢٣

مشفوعات:

لـ تـوـجـدـ مـشـفـوعـاتـ



الجمعية السعودية للمحامين  
Federation of Saudi Chambers

44192271



الهيئة العامة للنقل  
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY  
[WWW.TGA.GOV.SA](http://WWW.TGA.GOV.SA)  
نقل للمستقبل  
TRANSPORT FOR FUTURE

اللائحة المنظمة لنشاط  
النقل الدولي للركاب بالحافلات

## فهرس المحتويات

|    |                                   |
|----|-----------------------------------|
| ١  | المقدمة                           |
| ٣  | الفصل الأول: الأحكام التمهيدية    |
| ٧  | الفصل الثاني: لترخيص              |
| ٩  | الفصل الثالث: السائق              |
| ١١ | الفصل الرابع: الحافلة             |
| ١٣ | الفصل الخامس: التشغيل             |
| ١٥ | الفصل السادس: المخالفات والعقوبات |
| ١٧ | الفصل السابع: الأحكام الختامية    |
| ١٩ | جدول المخالفات والعقوبات          |



## الفصل الأول: الأحكام التمهيدية

### المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أعلاها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

|                         |  |
|-------------------------|--|
| ١. الهيئة               | : الهيئة العامة للنقل.   |
| ٢. المجلس               | : مجلس إدارة الهيئة.   |
| ٣. رئيس الهيئة          | : رئيس الهيئة.   |
| ٤. نشاط النقل الドبي     | : نقل الركاب بالحافلات من وإلى خارج المملكة.   |
| ٥. النشاط               | : نشاط النقل الドبي.  |
| ٦. المنشأة              | : كل شخصية اعتبارية لها كيان فاًوند كالمؤسسات والشركات.                                      |
| ٧. الترخيص              | : وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة للمنشأة على ممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.            |
| ٨. الناقل               | : المنشأة الحاصلة على الترخيص.   |
| ٩. الركيب               | : الشخص الطبيعي الموجود في الحافلة أو يكون صاعداً إليها أو نازلاً منها بخلاف السائق ومساعده. |
| ١٠. الوكيل المحلي       | : الممثل المفوض للناقل الأجنبي داخل المملكة العربية السعودية.                                |
| ١١. المدينة محل الترخيص | : المدن والمحافظات والمراكز التي رخص للمنشأة بممارسة النشاط بها.                             |
| ١٢. المركز الرئيسي      | : مقر الناقل الذي يمارس منه النشاط، ويشرف منه على الفروع.                                    |
| ١٣. الفرع               | : مقر فرعى للمنشأة لممارسة النشاط، ويعمل تحت إشراف المركز الرئيسي.                           |
| ١٤. الحافلة             | : وسيلة النقل المستخدمة في النشاط وفق المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.          |
| ١٥. بطاقة التشغيل       | : وثيقة صادرة عن الهيئة بالتصريح للحافلة بالعمل في النشاط.                                   |
| ١٦. السائق              | : كل من يقود الحافلة.  |
| ١٧. بطاقة السائق        | : وثيقة صادرة عن الهيئة بالتصريح للسائق أو مساعدته بقيادة الحافلة في النشاط.                 |



- : اختبار يخضع له السائق: للتأكد من قدرته وأهليته علىقيادة الحافلة بكفاءة عالية،  
وتعامل مع الركاب في كافة الظروف بطريقة مهنية.
- : الكشف على الحافلة بشكل كامل في أحد مراكز الفحص الفني الدوري المعتمدة.
- : الأجهزة والأدوات المعتمدة الواجب توفيرها في الحافلة.
- : المؤهلين من قبل الهيئة لتركيب التجهيزات الفنية للحافلات.
- : المنسد لصلاحية الرفقاء والتفتيش للتأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة، واتخاذ الإجراء اللازم في حال الإخلال بأي منها.
- : المبالغ التي تفرض نتيجة لمخالفة أي من أحكام هذه اللائحة أو لواح نظام النقل العام على الطرق.
- : نموذج ورقي أو إلكتروني يتضمن مخالفات لأحكام هذه اللائحة.
- : ما يخصص للهيئة من موارد مالية نظير إصدار/تجديد الترخيص، أو بطاقات التسغيل، أو بطاقات السائقين، أو أي من الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة.
- : كل من يقوم بعمل أو أعمال تخالف أحكام هذه اللائحة.
- : نظام النقل العام على : نظام النقل العام على الطرق السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٢١/٦/١٤٩٧هـ. وما يطرأ عليه من تعديل و/or نجدب.
- : نظام المرور ولاته : نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٣٨هـ. والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٧هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٨/٧/١٤٤٩هـ. والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٥) وتاريخ
- ١٨، اختبار الكفاءة المهنية
- ١٩، الفحص الفني الدوري
- ٢٠، التجهيزات الفنية
- ٢١، مزودي التجهيزات الفنية
- ٢٢، مراقب الخدمة
- ٢٣، الغرامات المالية
- ٢٤، محضر الضبط
- ٢٥، المقابل المالي
- ٢٦، المخالف
- ٢٧، نظام النقل العام على
- ٢٨، نظام التنفيذية



٣٩. نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية، وما يطرأ عليهما من تعديلات.
٤٠. نظام إيرادات الدولة ولائحته : نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦) وتاريخ ١٨/١١/٢٠١٤م، ولائحته التنفيذية المعدلة بقرار وزير المالية رقم (٩٠١) وتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٤م، وما يطرأ عليهما من تعديلات.
٤١. اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات.
٤٢. نظام شمومس الأمني : نظام آمني مركزي لشبكة المعلومات الوطنية، تنتقل من خلاله المعلومات إلى مركز المعلومات الوطني عبر الشبكات المرخص لها من هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

**المادة الثانية:**  
يسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي نشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات من وإلى خارج المملكة، وتعد إحدى لوائح نظام النقل العام على الطرف.

**المادة الثالثة:**  
نقتصر ممارسة النشاط على المنشآة بعد الحصول على الترخيص.



## **الفصل الثاني: الترخيص**

### **المادة الرابعة:**

يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة النشاط ما يلي:

١. استيفاء المسوغات التالية:
    - ١- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
    - ٢- سجل تجاري للمنشأة يتضمن النشاط (نقل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة) ساري المفعول.
    - ٣- شهادة الأمانيات الاجتماعية سارية المفعول.
    - ٤- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
  ٢. توفر مركز رئيسي في المدينة محل الترخيص وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، أو الاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة.
  ٣. توفر ما لا يقل عن عدد (٥) خمس حافلات كحد أدنى لممارسة النشاط على مستوى مناطق ومدن المملكة، وفقاً للمواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس.
  ٤. على أن يكون الحد الأدنى مملوكاً للمنشأة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلية، شريطة أن تكون المنشأة هي المستخدم الفعلي للحافلة.
  ٥. الارتباط بأنظمة الهيئة الإلكترونية التي تحددها.
  ٦. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
  ٧. سداد المقابل المالي (إن وجد).
- على أن تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص خلال فترة (٩٠) تسعين يوماً - بحد أقصى - من تاريخ تقديم الطلب، وإلا يعتبر الطلب لاغياً.

### **المادة الخامسة:**

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يصدر الترخيص الرئيسي باسم المنشأة، ولمدة (٣) ثلاث سنوات، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهاءه، أو إيقائه، أو خلال فترة إيقافه.

### **المادة السادسة:**

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يجب الحصول على ترخيص فرعى لكل فرع يمارس من خلاله النشاط مع الانتقاء بالحد الأدنى من عدد الحافلات اللازم لممارسة النشاط المسجل على الترخيص الرئيسي، ويرتبط سريان صلاحية الترخيص الفرعى بصلاحية الترخيص الرئيسي.



**المادة السابعة:**

١. شروط الترخيص الواردة في الفقرة (أ/ب) والفقرات (جـ، حـ، جـ) من المادة (الرابعة) ملزمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط: يتم إيقاف الترخيص، ويجب على الناقل لا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.
٢. إذا حدث نقص في الحد الأدنى لعدد الحالات اللازم لممارسة النشاط نتيجة حادث أو كوارث خارجة عن إرادة الناقل، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) مائة وثمانون يوماً من تاريخ حدوث النقص: يتم إيقاف الترخيص، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك.

**المادة الثامنة:**

- مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من الناقل لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:
١. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(١٨٠) مائة وثمانون يوماً، وإلاعتبر الطلب لاغياً.
  ٢. يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (١٨٠) مائة وثمانون يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، وإلاعتبر الطلب لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن التأثير في تجديد الترخيص.
  ٣. مطابقة الحافلة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
  ٤. تقديم شهادة سعودية سارية المفعول.
  ٥. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
  ٦. سداد المقابل المالي (إن وجد).

**المادة التاسعة:**

- مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، للناقل المتنازل عن الترخيص بذاته الرقم وتاريخ الصلاحية، وفق الضوابط التالية:
١. موافقة الهيئة المنسوبة على طلب المتنازل.
  ٢. سريان صلاحية شهادة الزكاة والدخل.
  ٣. أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الازمة لإصدار الترخيص.
  ٤. أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقديم بالطلب ولحين استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
  ٥. أن تست婢 مسؤولية المتنازل المتنازل عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
  ٦. أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.



٧. عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إن دين صدور الترخيص باسمه
٨. استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإنعتبر الطلب لاغياً.
٩. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
١٠. سداد المقابل المالي (إن وجد).

**المادة العاشرة:**

للناقل التقدم بطلب إلغاء الترخيص، وفق الضوابط التالية:

١. سريان صلاحية شهادة الزكاة والدخل.
٢. تعديل نوع تسجيل الحافلات من نقل عام أو حافلة خاصة إلى نقل خاص أو حافلة خاصة.
٣. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٤. سداد المقابل المالي (إن وجد).

**المادة الحادية عشر:**

١. مع عدم الإخلال بحق الهيئة في المطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، يعتبر الترخيص ملغى في الحالات التالية:
  - ٤- مضي مدة (١٨٠) مائة وثمانون يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده.
  - ب- تصفيه الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي نهائي.
  - ج- وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/ج) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط، على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.



### **الفصل الثالث: السائق**

#### **المادة الثانية عشر:**

- يشترط في السائق أو مساعدته الذي يعمل مع الناقل ما يلي:
١. أن يكون حاصل على رخصة قيادة حافلة عامه سارية المفعول وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
  ٢. أن يكون حاصل على شهادة خلو من السوابق.
  ٣. أن يكون حاصل على دورة إسعافات أولية معتمدة.
  ٤. اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.
  ٥. اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.
  ٦. اجتياز اختبار الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة.

#### **المادة الثالثة عشر:**

١. مع مراعاة أحكام المادة (الثانية عشر). يجب على الناقل الحصول على بطاقة سائق لكل سائق يعمل لديه، وفق الضوابط التالية:
  - أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.
  - ب- أن يكون إثبات الهوية للسائق ساري المفعول.
  - ج- وجود علاقة نعافية بين السائق والناقل.
  - د- صورة شخصية للسائق مقاس (٦٠\*٤٠).
  - هـ- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
  - و- سداد المقابل المالي (إن وجد).
٢. تصدر بطاقة السائق بطلب من الناقل لمدة سنة، على أن تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص أو رخصة القيادة أيهما أقرب.
٣. تجدد بطاقة السائق بطلب من الناقل، ويتوافر ذات الشروط والضوابط التي صدرت بها ابتداءً، ويسمح بتقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (٣٠) ثالثين يوماً.
٤. يحق للهيئة إلغاء بطاقة السائق في حال الإخلال بأي من الشروط والمتطلبات التي صدرت بها ابتداءً.
٥. يجوز إلغاء البطاقة بطلب من الناقل بعد سداد الغرامات المالية وسداد الم مقابل المالي (إن وجدت).
٦. لا يجوز للسائق ممارسة النشاط بعد انتهاء مدة بطاقة السائق.

#### **المادة الرابعة عشر:**

يلتزم السائق الذي يعمل مع الناقل بالآتي:

١. القيام بالفحص السريع اليومي للتأكد من سلامة مكابح الحافلة، وسلامة الإطارات والمصابيح وإشارات التبيه الصوتية والتبه لسمعي ومساحات الزجاج الأمامي والخلفي، وسلامة المرايا الجانبية والزجاج الأمامي والخلفي، والتتأكد من عدم وجود



- تسرب لأي من سوائل الحافلة أو وجود دخان كثيف من العادم، والتأكد من أذرعة الأمان، وكذلك التأكد من الشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة للحافلة قبل القبادة، وكلما دعت الحاجة لذلك.
٢. التأكد من توفر جميع أدوات ومتطلبات السلامة الازمة في الحافلة (طفليات الحريق، حقيبة الإسعافات الأولية، ومثلث السلامة، والإطار الاحتياطي، والرُّفعة اليدوية ومفتاح العجل وعدة الإصلاحات السريعة، ولداه لكسر الزجاج من الداخل عند الحاجة)، على أن تكون جميعها صالحة للاستخدام.
  ٣. قراءة مؤشرات لوحة القيادة في الحافلة، وعدم القيادة في حال وجود علامات تحذيرية تؤشر على سلامة الحافلة أثناء سيرها.
  ٤. التوقف التام عند صعود أو نزول الركاب من الحافلة، وفي الأماكن المخصصة لذلك.
  ٥. مساعدة لأشخاص من ذوي الإعاقة عند صعود الحافلة أو النزول منها.
  ٦. عدم التدخين أو السماح للركاب بذلك داخل مقصورة الحافلة.
  ٧. التأكد من جلوس الركاب قبل بدء الرحلة أو خلالها.
  ٨. التأكد من إغلاق أبواب الحافلة عند بدء الرحلة أو خلالها.
  ٩. عدم فتح أبواب الحافلة إلا بعد وقوفها تماماً.
  ١٠. التأكد من توافر جميع الركاب في الحافلة بعد التوقف والانطلاق من جديد لاستكمال الرحلة.
  ١١. التأكد من خلو الحافلة من الركاب بعد انتهاء الرحلة.
  ١٢. التأكد من خلو ممر الحافلة ومخارجها من أي عوائق.
  ١٣. الإلمام بالأنظمة التشغيلية داخل الحافلة.
  ١٤. تسليم المفقودان إلى أصحابها أو إلى النافل.
  ١٥. الاقتنام بالظهور والنظافة الشخصية.
  ١٦. ليس الزي الوظيفي أو الزي المعتمد من قبل المبنية.
  ١٧. المحافظة على الآداب العامة، وحسن التعامل مع الركاب.
  ١٨. المحافظة على قواعد السير على الطرق، ومراعاة حقوق الآخرين من مستخدميه.
  ١٩. التقيد بساعاتقيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة.
  ٢٠. التقيد بأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها.
  ٢١. التأكد من جميع الوثائق الخاصة به، أو المطلوبة لعملية النقل وإبرازها عند طلبها من مراقب الخدمة أو من نسند له نظاماً صلاحية الضبط والتفتيش.
  ٢٢. أي التزامات أو متطلبات أخرى تحددها القبطة.



## الفصل الرابع: الحافلة

### المادة الخامسة عشر:

مع مراعاة أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، وإجراءات المطابقة المبنية على المواصفات القياسية ذات العلاقة بالمركبات المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقييسين والجودة، وأحكام هذه الأدلة، يعتمد الرئيس بقرار منه المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية للحافلة المستخدمة في النشاط، ومتطلبات السلامة الازمة.

### المادة السادسة عشر:

يجب أن يكون نوع تسجيل الحافلة نقل عام أو حافلة عامة، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، وأخذ موافقة الهيئة عند تسجيلها أو تجديد رخصة سيرها، أو نقل ملكيتها، أو تعديل نوع تسجيلها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها.

### المادة السابعة عشر:

١. يجب أن تكون الحافلة جديدة ولمسبق تسجيلها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وعلى ألا يتجاوز عمرها التشغيلي (٠١) عشر سنوات من سنة الصنع.
٢. يجب أن تكون الحافلة مزودة بدورة مياه صالحة للاستخدام، ورفوف علوية داخلية، ومستودع لحفظ الأطعمة بمساحة مخصصة لاستيعاب لفترة الركاب.

### المادة الثامنة عشر:

يجب إخضاع الحافلة طيلة مدة التشغيل في النشاط لفحوص الفني الدوري في إحدى مراكز الفحص الفني الدوري المعتمدة، وتلطفالية تأمينية سارية المفعول.

### المادة التاسعة عشر:

يجب على الناقل الحصول على رخصة تشغيل لكل حافلة قبل تشغيلها في النشاط، وفي الضوابط التالية.

١. أن يكون الترخيص ساري المفعول.
٢. أن تكون الحافلة مسجلة نقل عام أو حافلة عامة.
٣. أن تكون رخصة سير الحافلة سارية المفعول.
٤. أن تكون شهادة الفحص الفني الدوري للحافلة سارية المفعول.
٥. أن تكون وثيقة التأمين على الحافلة سارية المفعول.
٦. أن تكون الحافلة مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
٧. سداد العرامات المالية (إن وجدت).
٨. سداد المقابل المالي (إن وجد).

وتصدر البطاقة لمدة سنة، على الانتهاء صلاحيتها تاريخ انتهاء الترخيص أو العمر التشغيلي للحافلة أو انتهاء رخصة السير أيهما أقرب.

١١



مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل  
General Authority

**المادة العشرون:**

١. تجدد بطاقة تشغيل الحافلة بطلب من الناقل، ويتوافر ذات الشروط والضوابط التي صدرت بها ابتداءً، ويسمح بتقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (٣) ثلاثة أيام، على ألا يتم تشغيل الحافلة بعد انتهاء بطاقة التشغيل.
٢. يجوز بطلب من الناقل، تجديد بطاقة التشغيل بعد تاريخ انتهاءها، وذلك بعد سداد الغرامة المالية المقررة عن التأثير في تجديد البطاقة.

**المادة الحادية والعشرون:**

تلغى بطاقة التشغيل في الحالات التالية.

١. نقل ملكية الحافلة، أو تعديل نوع تسجيلها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها.
  ٢. تجاوز الحافلة للعمر التشغيلي المعتمد.
  ٣. يطلب من الناقل بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، على أن يتم تعديل نوع تسجيل الحافلة إلى نقل خاص أو حافلة خاصة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
- على أن يراعي عدم إفراط عدد الحافلات عن الحد الأدنى اللازم لممارسة النشاط



## **الفصل الخامس: التشغيل**

### **المادة الثانية والعشرون:**

يجب على الناقل مراعاة الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها.

### **المادة الثالثة والعشرون:**

- ١- يحظر على الناقل ممارسة نقل الركاب بالحافلات داخل مدن المملكة أو فيما بينها.
- ٢- يجوز للنقل بعد أخذ موافقة الهيئة تشغيل حافلاته في نشاط النقل المتخصص وفق الضوابط والأحكام المنظمة للنشاط، أو تشغيل حافلاته في بعض المواسم داخلياً ولفترات محدودة.

### **المادة الرابعة والعشرون:**

يجب على الناقل إصدار تذكرة سفر لكل راكب، يوضح فيها بيانات الركاب والرحلة (اسم الركاب، ورقم الهوية، والجنسية، ورقم الرحلة، ومكان انطلاق الرحلة ووجهة الوصول، وموعد الانطلاق والوصول، وقيمة التذكرة).

### **المادة الخامسة والعشرون:**

يجب على الناقل إصدار بيان بأمتعة الركاب، يتضمن عدد وطبيعة الأمتعة المسماة إليه وزونها التقريري، والمحافظة عليها.

### **المادة السادسة والعشرون:**

مع مراعاة الفقرة (٣) من المادة (الرابعة)، للنقل الحق في تشغيل حافلة مسافحة في النشاط، على أن تعود ملكيتها للنقل أدر أو مؤجر مخصوص له نظاماً، متى ما توفرت في الحافلة جميع الموصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة، وذلك من خلال إبرام العقود اللازمة معهم، وتقع المسئولية المترتبة على عملية التشغيل عليه دون غيره.

### **المادة السابعة والعشرون:**

يلتزم الناقل بالآتي:

١. وجود كثيف تحميل بائز ركاب مكتوب بشكل آلي، يتضمن اسم الركاب ورقم هويته وجنسيته، ووجهة القدوم والمقصد، وتاريخ ووقت المغادرة، وبيانات الحافلة والسائق.
٢. وجود إثبات الهوية وجوازات سفر تحتوي على تأشيرات السفر الازمة مع الركاب والسائقين سارية المفعول.
٣. تأمين سائق مساعد في الرحلة الطويلة التي تبلغ مسافتها (٤٠٠) أربعين كيلو متر وأكثر.



٤. تزويد السائق بنسخة ورقية أو إلكترونية مقررة من الوثائق المطلوبة لعملية النقل، مع الحفاظ بها داخل الحافلة.
٥. تشغيل حافلة مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
٦. تجهيز الحافلة بالتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين من قبل الهيئة.
٧. عدم إجراء أي تغير على التجهيزات الفنية المزودة بها الحافلة من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين من قبل الهيئة.
٨. التأكد من عدم تعطل أي من التجهيزات الفنية المعتمدة.
٩. توفير جميع أدوات ومتطلبات السلامة الازمة في الحافلة (طفايات الحريق، حقيبة الإسعافات الأولية، ومثلث السلامة، والإطار الاحتياطي، والرافعة اليدوية ومفتاح العجل وعدة الإصلاحات السريعة، وأداة لكسر الزجاج من الداخل عند الحاجة). على أن تكون جميعها صالحة للاستخدام.
١٠. العناية التامة بصيانة الحافلة وحالتها الفنية.
١١. المحافظة على مظهر الحافلة، ونظافتها من الداخل والخارج.
١٢. عدم تحمل الحفائب والأمتعة، أو أي منقوفات أخرى دون مرافقة أصحابها.
١٣. التأكد من وجود بطاقة العفش على حفائب وأمتعة الركاب الدالة على أصحابها.
١٤. عدم السماح للركاب بتحميل الحفائب والأمتعة الشخصية غير المدربة داخل مقصورة الحافلة، أو بما يزيد عن سعة المكان المخصص لذلك.
١٥. عدم السماح للركاب بتحميل أي أدوات حادة أو مواد من شأنها إلحاق الأذى بالركاب الآخرين داخل مقصورة الحافلة.
١٦. تحديد آلية مناسبة لإعادة المفقودات لأصحابها.
١٧. تحديد رقم للتواصل الركاب؛ للإبلاغ عن المفقودات أو الشكاوى.
١٨. عدم تركيب أدوات زينة، أو وضع ماصقات غير معتمدة من الهيئة داخل أو خارج الحافلة.
١٩. إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع.
٢٠. إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني.
٢١. وضع نسخة من الترخيص في مكان مرئي للجميع في المركز الرئيسي والفرع.
٢٢. أن تكون جميع المكاتب والمراسلات على مطبوعات تحمل بشكل واضح اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتف.
٢٣. تحديد بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها.
٢٤. تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط في حال الطلب.
٢٥. تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات الرحلات، وتزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
٢٦. تقييد السائق بجميع الالتزامات المفروضة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.
٢٧. الارتباط بنظام شموم الأمن.
٢٨. تأدية حقوق الركاب المعتمدة من الهيئة.
٢٩. أي الالتزامات أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة.



## **الفصل السادس: المخالفات والعقوبات**

### **المادة الثامنة والعشرون:**

تنول الهيئة ومن يُسند إليها نظاماً مسؤولية متابعة أداء الناقل، والتحقق من التزامه بأحكام نظام النقل العام على الطرق وهذه اللائحة، وتطبيق وضبط العقوبات بشرأها وألياً لأي مخالفة لأحكام النظام واللائحة، وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات الملحقة بهذه اللائحة.

### **المادة التاسعة والعشرون:**

يحق لكل ذي مصلحة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعراض أمام "لجنة النظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البري". ويحق له التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إقراره من قبل اللجنة.

### **المادة الثلاثون:**

تبلغ الهيئة المخالف بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإشعار بالمخالفة بوجوب السداد، ويحق للهيئة ومن يُسند إليها نظاماً اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أموال المخالف في حدود قيمة المخالفة وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.

### **المادة الحادية والثلاثون:**

مع مراعاة آلية ضبط المخالفات وما للسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص مراقب الخدمة بصلاحية الرقابة والتقييم، وتقديم الأداء، وضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة؛ وأحكام نظام النقل العام على الطرق ولائحة التنفيذية.



## الفصل السابع: الأحكام الختامية

### المادة الثانية والثلاثون:

لا يدخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات المفروضة على الناقل وفقاً لأنظمة الأخرى المعتمدة بها في المملكة العربية السعودية، أو الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

### المادة الثالثة والثلاثون:

يجب على الناقل توقيف الحافلات للهيئة أو الجهات الحكومية المعنية ومهملينهم منها متى ما استدعي الأمر طلباًها لمجاشه حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية التي تستدعي إجلاء المتضررين.

### المادة الرابعة والثلاثون:

تخضع الحافلة غير السعودية عند وجودها على أراضي المملكة العربية السعودية. وكذلك سائقها والركاب المنقولين على متنها لكافحة الأنظمة المعتمدة بها في المملكة.

### المادة الخامسة والثلاثون:

تطبق أحكام هذه اللائحة فيما لم يرد فيه نصاً في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون المملكة طرفاً فيها، على الحافلة غير السعودية التي تعمل في النشاط اصطلاحاً من دولة تسجيلاها والقادمة لأي من مدن المملكة، أو العابرة لأراضيها لدولة ثالثة، أو التي تقوم بالنقل في طريق العودة من المملكة لدولة تسجيلاها، وعلى أن يلتزم الناقل الغير سعودي وسائل الحافلة غير السعودية بما يلي:

١. وجود كشف تحمل بالرkap مكتوب بشكل آلي، يتضمن اسم الراكب ورقم هويته و الجنسية، ووجهة القدوم والمقصد، وتاريخ ووقت المغادرة، وبيانات الحافلة والمسائق.
٢. تأمين سائق مساعد في الرحلة الطويلة التي تبلغ مسافتها (٤٠٠) أربعين كيلو متر وأكثر.

٣. التقييد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة.

٤. عدم ممارسة النقل داخل مدن المملكة أو فيما بينها، سواء بشكل مباشر أو من خلال التعاقد مع طرف آخر.

٥. أن يكون نقل الركاب من المملكة في طريق العودة إلى بلد تسجيل الحافلة من (مدينة/محطة) الوصول فقط، أو مدن محطات واقعة على مسار طريق العودة.

٦. أن يكون تحمل الركاب من المملكة في طريق العودة إلى بلد تسجيل الحافلة من خلال مراكز النقل العام المدخصصة لذلك، أو من خلال مكتب وكيل محلي - معتمد من



- الهيئة - للنافل مالك الحافلة في المملكة، وذلك في المدن التي لا يوجد بها مراكز نقل عام.**
- ٧. عدم النقل لدولة ثالثة خلاف دولة تسجيل الحافلة إلا بموجب تصريح خاص بذلك من الهيئة.**
- ٨. عدم التنقل بالحافلة فارغة بين مدن المملكة، مالم تكن الوجهة النهائية للحافلة هي طريق العودة إلى دولة تسجيلها، أو عبر أراضي المملكة إلى دولة ثالثة، أو بموجب تصريح رسمي صادر من الهيئة لدخول الحافلة فارغة من دولة تسجيلها للنقل من مدينة محددة داخل المملكة إلى دولة تسجيلها أو إلى دولة ثالثة.**
- ٩. عدم تنزيل الركاب في غير المواقع أو المراكز المخصصة لذلك.**
- ١٠. سداد الغرامات المالية -إن وجدت- قبل المقادرة أو الدخول لأراضي المملكة.**

#### **المادة السادسة والثلاثون:**

- ١. يجب أن يكون للنافل غير السعودي وكيل محلي واحد - على الأقل - في المملكة العربية السعودية: لإدارة الأعمال المتعلقة به. ومن ذلك: القيام بالترتيبات الازمة لعمليات النقل في طريق العودة، وكذلك الرجوع عليه - إذا اقتضى الأمر - لوفاء بالتزاماته تجاه الهيئة أو الغير في حال تعرّف إيقاعه بتلك الالتزامات لأي سبب كان.**
- ٢. للرئيس تحديد متطلبات واسترطابات الوكيل المحلي.**

#### **المادة السابعة والثلاثون:**

للهيئة الحق في طلب إخضاع أي حافلة تابعة للنافل أو تعمل تحت إشرافه أو إدارته للفحص الفني الدوري قبل انتهاء مدة صلاحية الفحص في الحالات التالية:

- ١. بلوغ عداد كيلو متر الحافلة (٣٥...٣٠) مائتان وخمسون ألف كيلو متر ومضاعفاته.**
- ٢. بعد وقوع حادث مؤثر على مكونات وأجزاء الحافلة الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.**
- ٣. في حالة أخرى تراها الهيئة بهدف رفع مستوى السلامة على الطرق.**

#### **المادة الثامنة والثلاثون:**

يجوز للهيئة إخضاع أي حافلة تابعة للنافل أو تعمل تحت إشرافه أو إدارته لفحص فني مفاجئاً في منطقة آمنة على جانب الطريق بمساعدة الجهات الأمنية من خلال استخدام وحدات فحص فنية متنقلة: للتأكد من سلامة عملية النقل، ونظامية عمل الحافلة والسانق، ولها على ضوء نتائج الفحص، اتخاذ الإجراءات الكافية بالمحافظة على سلامة الركاب تجاه النافل والحافلة والسائق.

#### **المادة التاسعة والثلاثون:**

يجب على النافل الالتزام بحقوق الركاب المعتمدة من الهيئة.



**المادة الأربعون:**  
يجب على الناقل مراجعة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (٤٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء.

**المادة الخامسة والأربعون:**  
يجب على الناقل الوفاء بجميع التزاماته تجاه الغير، ولا تعتبر الهيئة خلفاً عاماً أو كاصاً في ذلك،  
سواء خلال مدة سريان الترخيص أو بعد إلغائه أو إيقافه أو انتهاءه، وفي حال نشوء خلاف بين  
الناقل وأي من الأطراف المتعاقد معها، فيرجع في ذلك للجهات المختصة.

**المادة السادسة والأربعون:**  
يلتزم الناقل بالتعويض المادي عن الأضرار الناجمة عن أخطائه وأخطاء تابعيه التي تلحق بالركاب  
وأمتعتهم، أو تلك التي قد تلحق بالغير؛ إذا كانضررناشئاً عن خطأ حصل أثناء تأدية النشاط  
أو بسببه.

**المادة السابعة والأربعون:**  
مع مراعاة قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان النافذة في المملكة العربية السعودية، يسمح  
للناقل بالإعلان داخل الحافلة على أن تكون المادة الإعلانية أو الشاشة الإلكترونية في مكان لا  
يسترعى انتبا乎 السائق ولا يؤثر على سلامة الركاب وراحتهم.

**المادة الرابعة والأربعون:**  
يجب على الناقل التقيد بالتعليمات والاشتراطات الأخرى الصادرة من الهيئة.

**المادة الخامسة والأربعون:**  
١. يعتمد الرئيس معايير لاحتساب نقاط قياس الأداء للناقل؛ لقياس مستوى الخدمات  
المقدمة في النشاط، ومدى الالتزام بأحكام هذه اللائحة، ونظام المرور والاحتہ  
التنفيذية.  
٢. يجوز للرئيس بقرار منه عدم تجديد الترخيص عند تجاوز الناقل للحد الأعلى من النقاط  
المحتسبة في قياس الأداء.

**المادة السادسة والأربعون:**  
تحل هذه اللائحة محل أحكام اللائحة التنفيذية لنظام النقل العام على النطريق بالمملكة العربية  
السعودية الخاصة ببرمولة نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة، الصادرة  
بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٣) وتاريخ ٠٥/١٢/١٤٢٠هـ، وتلغى جميع ما  
ينعارض معها من تعليمات سابقة.

**المادة السابعة والأربعون:**  
نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ شرها



## جدول المخالفات والعقوبات

| قيمة المخالفة        | وصف المخالفة   | م  |
|----------------------|--|----|
| ٥... خمسة ألف ريال   | ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص / ترخيص علني  | ١  |
| ٤... أربعة ألف ريال  | ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص الفرعى  | ٢  |
| ٥... خمسة ألف ريال   | ممارسة النشاط بترخيص منتهى   | ٣  |
| ٤... أربعة ألف ريال  | ممارسة النشاط خلال فترة يأبه فيها الترخيص  | ٤  |
| ٥... خمسة ألف ريال   | عدم توقيف مركز رئيسى لممارسة النشاط فى المدينة محل الترخيص                               | ٥  |
| ٥... خمسة ألف ريال   | إغاص الحد الأدنى لعدد الحافلات عن المعيبد فى النشاط                                      | ٦  |
| ٥... خمسة ألف ريال   | عدم الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحدها الهيئة وأي منها                             | ٧  |
| ٥... خمسة ألف ريال   | الأخر في تحديد الترخيص   | ٨  |
| ٣٥٠... سبعة ألف ريال | تشغيل سائق دون الحصول على بطاقة سائق   | ٩  |
| ١... ألف ريال        | تشغيل سائق ببطاقة سائق منتهية  | ١٠ |
| ٣... ألف ريال        | عدم قيام السائق بالفحص الضروري اليومي للتأكد من سلامة الحافلة ونذيرتها قبل القيادة       | ١١ |
| ٣... ألف ريال        | قيام السائق بقيادة الحافلة مع وجود علامات تحذيرية رائحة سلامة الحافلة أثناء سيرها        | ١٢ |
| ٣... ألف ريال        | عدم التوقف تمام من قبل السائق عند صعود أو نزول الركاب من الحافلة                         | ١٣ |
| ٣... ألف ريال        | عدم الوقوف في الأماكن المخصصة لصعود أو نزول الركاب من الحافلة                            | ١٤ |
| ٥... خمسةمائة ريال   | عدم مساعدة السائق للأذى، اخاص من ذوي الإعاقة عند صعوده إلى الحافلة أو النزول منها        | ١٥ |
| ٥... خمسةمائة ريال   | تدخين السائق أو السماح للركاب بذلك داخل مقصورة الحافلة                                   | ١٦ |
| ١... ألف ريال        | عدم تأكيد السائق من جلوس الركاب قبل بدء الرحلة أو دلالها                                 | ١٧ |
| ٣... ألف ريال        | عدم إغلاق السائق لأبواب الحافلة عند بدء الرحلة أو دلالها                                 | ١٨ |
| ٣... ألف ريال        | فتح السائق لأبواب الحافلة قبل وقف الحافلة تمام   | ١٩ |
| ١... ألف ريال        | عدم تأكيد السائق من توفر جميع الركاب في الحافلة بعد التوقف والابتعاد عن حديثهم مع الركاب | ٢٠ |
| ٣... ألف ريال        | عدم تأكيد السائق من خلو الحافلة من الركاب بعد انتهاء الرحلة                              | ٢١ |
| ٣... ألف ريال        | وجود عوائق في مصر الحافلة ومخارجها   | ٢٢ |
| ٥... خمسةمائة ريال   | عدم إتمام السائق بالأنظمة التشغيلية داخل الحافلة   | ٢٣ |
| ٥... خمسةمائة ريال   | عدم اهتمام السائق بالملطهر والنظافة الشخصية  | ٢٤ |
| ٥... خمسةمائة ريال   | عدم التزام السائق بالزي الوظيفي أو الذي المعتمد أثناء تأدية العمل                        | ٢٥ |
| ١... ألف ريال        | عدم التزام السائق بالآداب العامة. وحسن التعامل مع الركاب                                 | ٢٦ |
| ٥... خمسة ألف ريال   | عدم تقييد السائق ساعات القيادة أو الراحة اليومية في الأسواع المعتمدة                     | ٢٧ |
| ٥... خمسة ألف ريال   | استعمال حافلة في النشاط لمدة تزيد عن العمر التشغيلي المعتمد                              | ٢٨ |
| ١... ألف ريال        | تشغيل حافلة غير مزودة بدوره مياه غير صالحة للاستخدام                                     | ٢٩ |
| ٥... خمسةمائة ريال   | تشغيل حافلة مزودة بدوره مياه غير صالحة للاستخدام   | ٣٠ |
| ١... ألف ريال        | عدم توفر رفوف علوية داخلية في الحافلة ومستندات لحفظ الأصناف                              | ٣١ |
| ٥... خمسة ألف ريال   | تشغيل حافلة دون الحصول على بطاقة تشغيل   | ٣٢ |

١٩



|    |   |                         |
|----|---|-------------------------|
| ٣٩ | شنغيل حافلة ببطاقة تشغيل منتهية<br>الأخير وبتجديد بطاقة التشغيل   | ٣٩...٣٩ ثلاثة آلاف ريال |
| ٤٠ | عدم النفيذ بأحكام الاتفاقات الدولية والإقليمية والثنائية<br>عدم إصدار تذكرة سفر للركاب  | ٤٠...٤٠ خمسة آلاف ريال  |
| ٤١ | عدم إصدار بيان بأمنة الركاب<br>شنغيل الناقل لحافلة عاده الناقل آخر دون إبرام عقد تشغيل معه  | ٤١...٤١ ثلاثة آلاف ريال |
| ٤٢ | عدم وجود كشف تحمل بالرکاب مكتوب بشكل أبي في الحافلة<br>عدم دعوين أي من البيانات المطلوبة في كشف التحمل  | ٤٢...٤٢ ألف ريال        |
| ٤٣ | عدم وجود إثبات الهوية ووثيق وتأشير السفر الازمة مع الركاب<br>واسلقين  | ٤٣...٤٣ خمسة آلف ريال   |
| ٤٤ | عدم تأمين سائق مساعد في الرحلات لطويلة (٤٠ كلم) وأكثر<br>عدم تزويد السائق نسخة من الوثائق المطلوبة لعملية النقل أو أن<br>منهاء أو عدم الادتفاظ بها داخل الحافلة | ٤٤...٤٤ ألف ريال        |
| ٤٥ | شنغيل حافلة لا يتوفر بها أي من الموصفات والشروط والتجهيزات<br>الفنية المعتمدة   | ٤٥...٤٥ خمسة آلف ريال   |
| ٤٦ | عدم تجهيز الحافلة بكافة التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل مزودي<br>التجهيزات الفنية المؤهلين   | ٤٦...٤٦ ثلاثة ثيف ريال  |
| ٤٧ | عدم تجهيز الحافلة بأي من التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل<br>مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين  | ٤٧...٤٧ ألف ريال        |
| ٤٨ | شنغيل حافلة لا يتوفر بها كافة متطلبات السلامة الازمة المعتمدة   | ٤٨...٤٨ خمسة آلف ريال   |
| ٤٩ | شنغيل حافلة لا يتوفر بها أي من متطلبات السلامة الازمة المعتمدة  | ٤٩...٤٩ ألف ريال        |
| ٥٠ | عدم العناية بصيانة الحافلة أو حالتها الفنية<br>عدم المحافظة على مطهور الحافلة ونظافتها من الداخل والخارج  | ٥٠...٥٠ ألف ريال        |
| ٥١ | تحميل الحقائب والأمتعة، أو أي منقولات أخرى دون مرافقها أصحابها  | ٥١...٥١ خمسة آلف ريال   |
| ٥٢ | عدم وجود بطاقات عرض على أي من حفالت وأمنة الركاب<br>السماح للركاب بتحملي الحقائب والأمنة الشخصية غير البدوية داخل   | ٥٢...٥٢ خمسة آله ريال   |
| ٥٣ | مقصورة الحافلة  | ٥٣...٥٣ ألف ريال        |
| ٥٤ | تحميل حقائب وأمنة الركاب البدوية داخل مقصورة الحافلة بما يزيد<br>عن سعة المكان المخصص لها   | ٥٤...٥٤ ألف ريال        |
| ٥٥ | السماح للركاب بتحميل أي أدوات حادة أو مواد من شأنها لحاق الأذى<br>بالركاب الآخرين داخل مقصورة الحافلة   | ٥٥...٥٥ ثلاثة ألف ريال  |
| ٥٦ | عدم تحديد آلية مسببة لإعادة المفقودات لأصحابها  | ٥٦...٥٦ ألف ريال        |
| ٥٧ | عدم تحديد رقم للتواصل الركاب للإبلاغ عن المفقودات أو الشكاوى  | ٥٧...٥٧ ألف ريال        |
| ٥٨ | تركيب أدوات زينة، أو وضع ملصقات غير معتمدة من الهيئة داخل أو<br>خارج الحافلة  | ٥٨...٥٨ خمسة آله ريال   |
| ٥٩ | عدم إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع<br>عدم إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في بيان المنشآت القائمة                                 | ٥٩...٥٩ خمسة آلف ريال   |



|                    |   |    |
|--------------------|---|----|
| ٥... خمسةألف ريال  | عدم وضع نسخة من الترخيص في مكان مرئي للجهة يع في المركز الرئيسي والفروع   | ٦٣ |
| ٥... خمسةألف ريال  | استعمال مطبوعات لا تدخل بشكل واضح البيانات المطلوبة   | ٦٤ |
| ٠... ألف ريال      | عدم تحديث بيان وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها  | ٦٥ |
| ٢... ألفي ريال     | عدم تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط  | ٦٦ |
| ٣... ألفي ريال     | عدم تمكين مراقب الخدمة بالهيئة من الاطلاع على سجلات النقل أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط | ٦٧ |
| ٠... خمسةألف ريال  | عدم الالتزام بحقوق الركاب المعتمدة من الهيئة  | ٦٨ |
| ٥... خمسةألف ريال  | عدم الالتزام بشروط الإعلان داخل الحافلة   | ٦٩ |
| ٥... خمسةألف ريال  | عدم توفير الحافلات للهيئة أو الجهات الحكومية المعنية ونحوهم منها في حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية           | ٧٠ |
| ٥... خمسةألف ريال  | ممارسة الحافلة غير السعودية للنقل داخل مدن المملكة وقبما بينها  | ٧١ |
| ٥... خمسةألف ريال  | قيام الحافلة غير السعودية بالنقل في طريق العودة من مدن أو محطات غير المسماحة بالنقل منها                        | ٧٢ |
| ٥... خمسةألف ريال  | قيام الحافلة غير السعودية بالنقل في طريق العودة من غير مراكز النقل العام أو مكتب وكيل المحلي                    | ٧٣ |
| ٥... خمسةألف ريال  | قيام الحافلة غير السعودية بالنقل لدولة ثالثة دون الحصول على تصريح من الهيئة                                     | ٧٤ |
| ٥... خمسةألف ريال  | قيام الحافلة غير السعودية بالتنقل فارغة بين مدن المملكة دون الحصول على تصريح من الهيئة                          | ٧٥ |
| ٢... ألفي ريال     | عدم وقوف الحافلة غير السعودية في الأماكن المخصصة لصعود أو نزول الركاب من الحافلة                                | ٧٦ |
| ٥... خمسةألف ريال  | عدم وجود وكيل محلي للنقل غير سعودي بالمملكة   | ٧٧ |
| ٢... ألفي ريال     | عدم إذن الهيئة لشخص الفني الدور قبل انتهاء مدة صلاحيته بناء على طلب الهيئة                                      | ٧٨ |
| ٢... ألفي ريال     | عدم إذن الهيئة من جراء لشخص الفني المقاضي للحافلة على جانب الطريق   | ٧٩ |
| ٣... ثلاثةألف ريال | عدم مرادعة الهيئة ذلال مدة (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء  |    |

